المراد به الوقف المعهود فغير صحيح ان مدار
الدلالة على الوقف في هذه العبارة ثلثة
لفظ جعل وفي سبيل الله وصدقة للمسلمين
ولا دلالة في كل منهما على الوقف معينا
فضلا عن الصراحة قال في المحيطين والذخيرة
والظهيرية ولو قال ارضي هذه للسبيل
فان كانت في بلدة تعارفوا مثل هذا وقفا
صارت الارض وقفا لان المعروف كالمنصوص
وان لم يتعارفوا السبيل منه ان اراد به الوقف
فهو وقف لانه نوى ما يحتمل كلامه وان
نوى الصدقة او لم ينو شيئا يكون نذرا
فيتصدق بها او بثمنها وكذلك لو قال
جعلتها للفقراء ان كان ذلك وقفا في
تعارف تلك البلدة كان وقفا وان لم
يكن يرجع اليه بالبيان وان نوى به
وقفا كان وقفا وان نوى صدقة او لم
ينو شيئا يكون نذرا بالتصدق لان هذا
ادنى فكان اثباته هذا الاحتمال اولى
انتهى وفي التاتارخانية واذا قال ارضي

هذا

هذا صدقة او قال جعلت ارضي هذه صدقة
كان هذا نذرا بالتصدق به وزاد في
الخانية عند الكل وفي محيط السرخسي لا يكون
وقفا بالاجماع وفيه ايضا ولو قال في صحته
جعلت غلة داري هذه صدقة في المساكين
ثم مات وهو ميراث لورثته وما دام
حيا فعليه ان يتصدق بها لان هذا نذر
بالتصدق بالغلة ووجوب التصدق
بها لا يخرج المنذور عن ملكه قبل الامضا
والتنفيذ كما في الزكوة انتهى وفي الخانية
ولو قال ارضي صدقة لا تباع يكون نذرا
بالصدقة ولا يكون وقفا لان قوله
صدقة عبارة عن النذر وفيها ايضا
رجل قال جعلت غلة داري هذه للمساكين
يكون نذرا به بالتصدق بالغلة وفي
الظهيرية ولو قال ارضي هذه صدقة
على وجه الخير والبر لم يكن ذلك وقفا
بل يكون نذرا انتهى فاذا كان هذه الالفاظ
عدم النية والتعارف دالة على النذر

عند

Copyright © King Saud University